

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة مختصرة بالحقوق الاساسية للعاملين اللسطينيين داخل الخط الأخضر

الإعداد : عبدالكريم مرداوي

مسؤول ملف العمال الفلسطينيين العاملين

داخل الخط الاخضر

وزارة العمل الفلسطينية

الادارة العامة لخدمات التشغيل

2017/5/1م

* **الحد الأدنى للأجور** : أجره الحد الأدنى للعامل براتب شهري كامل هو **5000** شيكل على الأقل (**186** ساعة عمل شهرياً) وذلك حسب قرار لجنة تحديد الأجور في إسرائيل من تاريخ (2007/1/1م)، والأجرة اليومية للعامل الذي يعمل (**6**) أيام في الأسبوع هي (**200**) شيكل ، ومن يعمل (**5**) أيام في الأسبوع هي (**230,77**) شيكل ، وأجرة ساعة العمل الواحدة هي (**26,88**) شيكل ، وفي حالة انتهاك المشغل واجبه القانوني في دفع الحد الأدنى من الأجور فإنه بإمكان العامل التوجه إلى الجهات المختصة وتقديم شكوى ضد المشغل.

* **موعد دفع الأجر** : على صاحب العمل أن يدفع الراتب للعامل حتى اليوم (**9**) من الشهر الذي يلي الشهر الذي عمل فيه .

* **بدل سفريات** : إذا سافر العامل الى العمل ودفع اجرة سفره ، فعلى المشغل اعادة المبلغ المدفوع للعامل، حتى مبلغ أقصاه (**22,60**) شيكل لليوم الواحد او حسب تذاكر السفر المخفضة .

* **ساعات العمل الإضافية** : الساعة الإضافية هي كل ساعة عمل بعد 8 ساعات عمل للذين يعملون 6 أيام في الأسبوع ، او كل ساعة عمل اضافية بعد 8,6 ساعات عمل للذين يعملون 5 أيام في الأسبوع ، بحيث يكون الدفع مقابل الساعات الإضافية بزيادة 25% لأول ساعتين عمل ثم زيادة 50% لكل ساعة عمل بعد أول ساعتين إضافيتين .

* **وردية العمل الليلي** : الوردية التي تضم في داخلها ساعتين على الأقل وتكون ما بين الساعة 10 ليلاً وحتى 6 صباحاً ويتكون يوم العمل في وردية الليل من 7 ساعات عمل مع دفع مقابل 8 ساعات عمل ، وكل ساعة بعد ذلك تحتسب ساعة عمل اضافية.

* **الإجازة السنوية** : يحق لكل العاملين الاجيرين اجازة سنوية مدفوعة الأجر بحسب الأقدمية في مكان العمل ، مدة الاجازة لمن يعمل 5 أيام عمل في الاسبوع يستحق 10 ايام عن كل سنة من السنوات الاربعة الاولى، 12 يوماً في السنة الخامسة، 14 يوماً في السنة السادسة، 15 يوماً في السنة السابعة وهكذا حتى نصل 20 يوماً في السنة الثالثة عشر فأكثر، ولمن يعمل 6 أيام عمل في الاسبوع يستحق 12 يوماً عن كل سنة من السنوات الاربعة الاولى، 14 يوماً في السنة الخامسة، 16 يوماً في السنة السادسة، 18 يوماً في السنة السابعة، وهكذا حتى نصل 24 يوماً في السنة الثالثة عشر فأكثر، ولكن للأسف الشديد فقد توقفت دائرة المدفوعات الإسرائيلية عن جباية الإجازة السنوية من أصحاب العمل من بداية العام الحالي 2017م، حيث تم ترك ذلك إلى العلاقة بين الطرفين .

* **مستحقات النفاهة (الاستجمام)** : يحق للعامل الحصول على مستحقات النفاهة بحسب الأقدمية في مكان العمل ولا تتحقق الأقدمية إلا بعد استكمال عام العمل الأول ، ويكون بمبلغ بدل يومي 378 شيكل (وهذا المبلغ يتم تعديله سنوياً)، يستحق العامل عن سنة العمل الاولى 5 ايام نفاهة ، وعن السنة الثانية والثالثة 6 ايام نفاهة ، ومن السنة (الرابعة وحتى العاشرة) يستحق 7 ايام وهكذا حتى نصل 10 ايام في السنة العشرين فأكثر، والمتبع في دفع مستحقات النفاهة ان تكون في أشهر (7،8،9) في كل سنة أو في واحد من هذه الأشهر .

* **بدل اجازة مرضية** : يدفع صاحب العمل بدل الاجازة المرضية وله الحق في الاطلاع على التقرير الطبي، حيث لا يدفع اليوم الاول من الاجازة المرضية، ويحق لكل العاملين الاجيرين الحصول على 50% من أجر العمل الاساسي مقابل اليومين الثاني والثالث من فترة مرضهم ، ومن اليوم الرابع فصاعداً فيتم دفع 100% من أجر العمل ولا تشمل فترة المرض أيام الراحة الاسبوعية والأعياد.

* **صندوق التقاعد** : يجب على المشغل ان يوفر أموال لمصلحة العامل في صندوق التقاعد، بحيث يدفع له مبلغ التوفير عند نهاية العمل .

* **التقادم في رفع دعاوي لمحكمة العمل** : يحق للعامل تقديم دعوى لمحكمة العمل حتى مدة أقصاها (7)سنوات من اليوم الذي وجب الدفع فيه، ولكن هنالك شواذ لهذه القاعدة:

* **دعوى تعويض لتأخير دفع الراتب الشهري** : ممكن تقديم دعوى ضد المشغل بالنسبة للأجر نفسه حتى(7) سنوات، أما بالنسبة للتعويض عن التأخر في دفع الأجر فيمكن تقديم دعوى ضد المشغل حتى سنة واحدة من اليوم الذي كان على المشغل أن يدفعه به .

* **دعوى بدل إجازة سنوية** : يمكن تقديم دعوى للمطالبة ببديل أيام الإجازة السنوية التي لم تستغل فعلياً، فقط للسنوات (3) الأخيرة فقط ، وعلى العامل تقديم الدعوى خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من اليوم الذي وجب الدفع فيه .

* **دعوى مستحقات النفاقة** : العامل الذي ما زال يعمل يمكنه رفع دعوى للمطالبة بمستحقات النفاقة عن مدة أقصاها (7)سنوات، أما العامل الذي توقف أو أوقف عن العمل فيمكنه المطالبة فقط عن آخر سنتين فقط من العمل .

أخي ، أختي العاملة/ة الكريم/ة، لمزيد من المعلومات والاستفسار، يؤمل منكم زيارة مكتب العمل القريب من منطقة سكنك.

أخي ، أختي العاملة/ة الكريم/ة، نحن في الإدارة العامة لخدمات التشغيل معكم دائماً ولأجلكم أينما كنتم ولخدمتكم والحفاظ على حقوقكم .

* **تعويضات الفصل(الإقالة)** : من عمل سنة واحدة فأكثر وبصورة متواصلة وتم فصله من العمل، فإنه يستحق تلقي بدل تعويضات الفصل من المشغل الذي فصله، وأيضاً في حالة ترك العمل للأسباب الاتية : ترددي في شروط وظروف العمل(مثل تخفيض أجره العمل)، وضع صحي سيء للعامل (المرض)، ترك العمل بعد الولادة خلال تسعة الشهور الاولى وذلك لرعاية المولود، إصابة عمل، الوصول الى سن التقاعد ، إفلاس المشغل ، وفاة (المشغل أو العامل) .

* **الدفع بدل عدم الإبلاغ المسبق** : يجب على المشغلين الذين يرغبون في فصل(إقالة) عاملين لديهم ، والعاملين الذين يريدون الاستقالة القيام بإبلاغ مسبق من خلال إجراء منظم وكتاب خطي، حيث تتحدد الفترة بحسب الأقدمية في مكان العمل وفي حال عدم الالتزام بذلك من قبل أحدهما يتوجب عليه دفع تعويض للطرف الآخر المتضرر بما يساوي الأجر العادي الذي كان يدفع عن مثل هذه الفترة، وللمشغل الحق بخصم المبلغ من الأجر المستحق للعامل.

* **حقوق العمال في حالة تبدل المشغلين** : تقع على عاتق المشغل الجديد مسؤولية مواصلة الحقوق للعمال كدفع أجرهم وحقوقهم الأخرى حسب الأقدمية، إلا في حالة تنحي صاحب العمل الجديد بواسطة إعلان خطي يبدي فيه عدم رغبته بتحمل هذه الحقوق والأعباء وعليه إشعار العمال بذلك خطياً .

* **ضريبة الدخل(نموذج 106)** : يمكن للعامل تقديم طلب استرجاع ضريبي لمدة تصل الى (6) سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي نسعى للعودة إليها، وذلك وفقاً لحساب ختامي في نهاية السنة الضريبية اذا اتضح ان كمية الضرائب التي دفعها العامل أعلى مما كان عليه أن يدفع ، عندها يحق له الحصول على استرداد للضريبة، ويتم احتساب مبلغ ضريبة الدخل وفقاً لإجمالي الدخل في السنة الضريبية .

* **إصابات العمل** : تقسم الى قسمين هما (حادث عمل أو مرض مهني) حيث تكون مؤسسة التأمين الوطني الاسرائيلية مسؤولة عن اصابات العمل حتى لو لم يكن العامل حاصل على تصريح عمل، ويحق للعامل تقديم طلب دفع بدل اصابة عمل تعرض لها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ حدوث الإصابة، وبعد انتهاء العلاج وإغلاق الملف مع التأمين الوطني يحق للعامل تقديم دعوى ضد مشغله او شركة التأمين الخاصة (ان وجدت شركة تأمين) للتعويض عن الاضرار الجسدية والجسمانية نتيجة الإصابة ، ونوه هنا على ضرورة قيام العامل المصاب التوجه بسيارة الاسعاف الى أقرب مشفى او مركز صحي داخل الخط الاخضر من اجل الحصول على التقرير الطبي الاولي، ولا يوجد مانع بعدها من استكمال العلاج في المشافي الفلسطينية

* **سنة العمل الكاملة** : تعتبر سنة عمل كاملة فقط عندما يسجل للعامل (300) يوم عمل في السنة بواقع (25) يوم عمل في الشهر.

* **الاعیاد** : يحق للعامل 9 ايام عطلة اعياد في السنة مدفوعة الأجر، وتكون حسب الطائفة التي ينتمي اليها وفي حال مصادفة العيد يوم الجمعة أو يوم السبت فإنه لا يحق للعامل الحصول على مستحقات العيد ، ويستحق العامل الذي يعمل في يوم العيد بان يدفع له 250% من معدل الاجر اليومي للعامل، وهدية العيد تقدم مرتان في السنة، في عيدي رأس السنة والفصح، يقدم صاحب العمل هدية عيد إلى عماله في هذين اليومين .

* **فترة الحداد** : يحق للعامل بعد مرور ثلاثة شهور عمل على الاقل ، إجازة لمدة (7) أيام في حالة وفاة فرد من افراد العائلة المقربين من الدرجة الاولى (ام / اب / اخ / اخت / ابن / ابنة / زوج / زوجة) .